بحث في بيان وجوب الرفق بالحيوان وتحريم ظلمه وتعذيبه

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصبحه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبناء على التكليف المذيل من فضيلة الأمين العام لهيئة كبار العلماء حفظه الله؛ على صورة كتاب سماحة الرئيس العام – أثابه الله وحفظه – لفضيلته رقم (٣١٣٠/و) في (١٤١٢/١/١٠هـ)، المتضمن إعداد بحث في بيان وجوب الرفق بالحيوان وتحريم ظلمه وتعذيبه؛ المحال إلي لعمل هذا البحث فقد قمت بذلك.

ويسرني تقديم ما يسر الله لي الاطلاع عليه وتدوينه في الموضوع راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب، سائلاً المولى التوفيق والإعانة للجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى آيات كثيرة، وفي سنة نبيه عليه أفضل

الصلاة والسلام أحاديث صحيحة كثيرة؛ كلها تحث على الرفق عامة وبالحيوان والدابة خاصة.

قال الله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

وفي رواية: قال: ركبت عائشة بعيراً وكانت فيه صعوبة فجعلت تردده. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك بالرفق» ثم ذكر مثله.

وفي أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: «سألت عائشة عن البداوة فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة؛ ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه»[1].

(١) رواه مسلم في البر والصلة: باب فضل الرفق؛ وأبو داود في الجهاد: باب ما جاء في=

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف» أخرجه أبو داود[1].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله». أخرجه مسلم وأبو داود. ولم يذكر مسلم كله[2].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير» أخرجه الترمذي[3].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا». أخرجه أبو داود[4].

=الهجرة. وفي الأدب: باب في الرفق.

(١) أبو داود، رقم (٤٨٠٧)، في الأدب: باب في الرفق، وهو حديث حسن، وهو بمعنى حديث مسلم الذي قبله.

(٢) رواه مسلم، رقم (٣٥٩٢) في البر: باب فضل الرفق. وأبو داود في الأدب: رقم ٤٨٠٩ باب في الرفق.

(٣) رقم (٢٠١٤)، في البر: باب ما جاء في الرفق.

(٤) رقم (٤٨٣٥)، في الأدب: باب كراهية المراء. ورواه أيضاً البخاري ومسلم من حديث=

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج: «إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة». رواه مسلم[1].

وفي غير ذلك من الأحاديث التي لا يتسع المقام لذكرها والتي تحث على الرفق وتبين فضله وعواقبه الحسنة.

ومما جاء في الحث على الرفق بالحيوان والوصية بالعناية به وعقوبة من ظلمه أو عذبه ما جاء في البخاري ومسلم: «بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغية من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به، فسقته إياه فغفر لها به». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري: «أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة»[2].

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت النار امرأة في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

=أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) في باب الرفق.

(٢) رواه البخاري (٣١/٥) في المزارعة: باب فضل سقي الماء. وفي مواضع كثيرة منها في الأدب باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم رقم (٢٢٤٤) في السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها.

وفي رواية: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» أخرجه البخاري ومسلم[1]. وللحديث روايات متعددة كلها بمعنى واحد.

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسر إلي لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ، وذرفت عيناه، فأتاه رسول الله ﷺ، فمسح ذفراه، فسكت. فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال له: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه». أخرجه أبو داود[2].

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق

---

(١) رواه البخاري في عدة مواضع، منها في بدء الخلق (٦/٢٥٤)، ومسلم رقم (٢٢٤٢) في البر، باب تحريم تعذيب الهرة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٤٩) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم. ورواه مسلم وابن ماجة وليس عندهما قصة الجمل.

ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة: فاركبوها صالحة وكلوها صالحة» أخرجه أبو داود[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم أن تتخذوا دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجتكم». أخرجه أبو داود[٢].

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»، ورأى قرية نمل قد أحرقناها، فقال: «من أحرق هذه؟ قلنا: نحن، قال إنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب النار إلا رب النار». أخرجه أبو داود[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم

(١) رقم (٢٥٤٨) في الجهاد: باب في الوقوف على الدابة.

(٢) رقم (٢٦٧٥) في الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار، ورقم (٢٥٦٨) في الأدب: باب في قتل الذر.

(٣) رقم (٢٦٧٥) في الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار، ورقم (٢٥٦٨) في الأدب: باب في قتل الذر.

يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» متفق عليه[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم» متفق عليه[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، فقال: «والله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه، وأمر بحماره فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين» رواه مسلم[3].

وعنه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه» رواه مسلم[4].

وفي رواية لمسلم أيضاً: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ في بعض

(١) البخاري (٩/٥٥٤)، ومسلم رقم (١٩٥٨).

(٢) البخاري (٩/٥٥٣، ٥٥٤)، ومسلم رقم (١٩٥٦).

(٣) مسلم رقم (٢١١٨).

(٤) مسلم رقم (٢١١٧).

أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة». قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد». رواه مسلم وغيره[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «سار رجل مع النبي ﷺ فلعن بعيره، فقال: النبي ﷺ: «يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون». رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر يسير فلعن رجل ناقة، فقال: أين صاحب الناقة؟ فقال الرجل: أنا، فقال: أخرجها: فقد أجيب فيها»[3] اهـ. أقول ويستفاد من هذه الأحاديث التي مرت وما يماثلها:

وجوب الرفق بالحيوان، والإحسان إليه، وعدم ظلمه، أو تعذيبه، أو حبسه بدون طعام، أو شراب. سواء كان الظلم بالضرب الشديد، أو التجويع، أو بثقل الحمل، أو تكليفه من السير بسرعة فوق طاقته، وغير ذلك؛ لأن ذلك من تعذيب خلق الله سبحانه وتعالى وقد نهى عنه الشارع الحكيم.



(١) انظر في هذه الأحاديث: الترغيب والترهيب (٢٨٧/٣ – ٢٨٨).
(٢) انظر المرجع السابق نفسه.
(٣) انظر المرجع السابق نفسه.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في كلامه على حديث «من لا يرحم لا يرحم»:

قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم؛ المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي، والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب[1].

ومن كلام النووي رحمه الله على «حديث المرأة التي عذبت في هرة»: فيه دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب...، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه[2].

وقال – أيضاً – على حديث الرجل الذي سقى الكلب:

ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله. فأما المأمور بقتله فيتمثل أمر الشرع في قتله. والمأمور بقتله كالكافر الحربي، والمرتد، والكلب العقور، والفواسق الخمس المذكورات في الحديث؛ وما في معناهن. وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه، والإحسان إليه – أيضاً – بإطعامه وغيره؛ سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له

(١) فتح الباري (١٠/٤٤٠).

(٢) النووي على مسلم (١٤/٢٤٠).

أو لغيره. والله أعلم[١].

وفي باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة في قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»... الحديث. قال النووي: وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام؟.

وقال على أحاديث – النهي عن صبر البهائم واتخاذ ما فيه الروح غرضاً:

صبر البهائم: حبسها لتقتل برمي ونحوه، وهو معنى «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود ونحوها. وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: «لعن الله من فعل هذا. ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى[٢].

أقول: وهذا من أعظم ما ينافي الإحسان والرحمة والشفقة بالحيوان، ومن أكبر الظلم والتعذيب الذي حرمه الدين الإسلامي.

وجاء في تحفة الأحوذي، على حديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن

---

(١) النووي على مسلم (١٣/١٠٧، ١٤/٢٤١).

(٢) النووي على مسلم (١٣/١٠٧ – ١٠٨).

التحريش بين البهائم والضرب في الوجه:

قوله: «التحريش بين البهائم» هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، ووجه النهي عن ذلك أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث.

وعن الوسم في الوجه: أي يحرم الوسم في الوجه، وكذا «الضرب في الوجه» من كل حيوان محترم، فيحرم ولو غير آدمي لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف، ويظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

وفي تحفة الأحوذي قال: أيضاً في موضع آخر عند قوله: «باب ما جاء في كراهية التحريش» إذا أطلقت الكراهية فالمراد بها التحريم. اهـ[1].

فالضرب في الوجه محرم لما فيه من الآثار السابق ذكرها، ولما فيه من التعذيب والإيلام الشديد، والظلم العظيم، وعدم الشفقة والرحمة والإحسان للبهائم وغيرها.

وقال في عون المعبود على سنن أبي داود «عن التحريش بين البهائم»: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها، ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإنعات لها بدون فائدة، بل مجرد عبث[2].

---

(١) انظر: جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي (٣٥/٣) ببعض التصرف.

(٢) انظر: سنن أبي داود مع حاشيته عون المعبود (٣٣١/٢).

وعن الوسم والضرب في الوجه قال:

فيه دليل على تحريم الوسم في الوجه، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يلعن إلا من فعل محرماً، وكذلك ضرب الوجه؛ قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس. اهـ.

وقد عد الذهبي رحمه الله الاستطالة على الدابة من الكبائر فقال:

الكبيرة الحادية والخمسون: الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة؛ لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إليهم في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وأخذ رحمه الله يتكلم عن الحديث، ويشرح جزئياته... إلى أن قال:

ومن ذلك: أي من عظم الإساءة أن يجوع المملوكَ أو الجاريةَ أو الدابةَ، يقول رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

ومن ذلك أن يضرب الدابة ضرباً وجيعاً، أو يحبسها ولا يقوم بكفايتها أو يحملها فوق طاقتها؛ فقد روي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى

ﵟٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚﵞ [الأنعام: ٣٨]. الآية ؛ قيل : يؤتى بهم ، والناس وقوف يوم القيامة فيقضى بينهم حتى إنه ليؤخذ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ، حتى يقاد للذرة من الذرة ، ثم يقال لهم : كونوا تراباً. فهنالك يقول الكافر : ﵟيَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢاﵞ [النبأ: ٤٠].

وهذا من الدليل على القضاء بين البهائم ، وبينها وبين بني آدم حتى إن الإنسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فإنها تقتص منه يوم القيامة بقدر ما ظلمها أو جوعها ؛ والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». أي من حشراتها.

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم : «رأى امرأة معلقة في النار والهرة تخدشها في وجهها وصدرها وهي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع».

وهذا عام في سائر الحيوان.

وكذلك إذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث» ، فهذه بقرة أنطقها الله في الدنيا تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى ، ولا تستعمل في غير ما خلقت له ،

فمن كلفها غير طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم القيامة تقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه.

قال أبو سليمان الداراني: ركبت مرة حماراً فضربته مرتين أو ثلاثاً فرفع رأسه ونظر إلي، وقال: يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة فإن شئت فأقلل، وإن شئت فأكثر! قال: فقلت لا أضرب شيئاً بعده أبداً.

ومر ابن عمر بصبيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا! «إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً». والغرض كالهدف، وما إليه يرمى إليه.

ونهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم؛ يعني أن تحبس للقتل وإن كان مما أذن الشرع بقتله كالحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، يقتله بأول دفعة ولا يعذبه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». ثم ذكر عدم جواز تحريق الحيوان بالنار، وذكر حديث ابن مسعود في قصة الحمرة وفرخيها... إلخ[1].

---

(١) كتاب الكبائر للذهبي ص (٢١٨ – ٢٢٦)، مقتصراً على نقل المطلوب وموضع الشاهد فقط.

ويقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله:

الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة بعد الثلاثمائة؛ امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده، وامتناع السيد مما يلزمه من مؤونة قنه، وتكليفه إياه عملاً لا يطيقه، وضربه على الدوام، وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيراً، أو بغيره، أو الدابة وغيرهما بغير سبب شرعي، والتحريش بين البهائم.

ثم أخذ رحمه الله يتكلم عن القن وما يجب له أو عليه وما يجب نحوه... إلى أن قال:

والشيخان: «من يرحم لا يرحم».

والبخاري وغيره: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

وفي رواية: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

زاد أحمد: «فوجبت لها النار بذلك».

وابن حبان في صحيحه: «دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون: امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من

خشاش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها...».

وذكر هذا الحديث بطرق وروايات أخرى... إلى أن قال: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم».

تنبيه: عد الأولى من هذه الخمس ظاهر لأنه ظلم للسيد، بل أحاديث الإباق السابقة تشمله لأن الامتناع من خدمة السيد الواجبة والتقصير فيها كالإباق في المعنى، وسيأتي في أحاديث الظلم ما يشمله، وعد الأربعة الباقية هو صريح الأحاديث التي ذكرتها، وهو ظاهر حتى في التحريش إذ هو من جملة التعذيب.

وقد قال الأذرعي: ويشبه أن يكون قتل الهر الذي ليس بمؤذ عمداً من الكبائر؛ لأن امرأة دخلت النار في هرة... الحديث. ويلحق بها ما في معناها. انتهى.

والقتل ليس بشرط، بل الإيذاء الشديد كالضرب المؤلم كذلك، ثم رأيت بعضهم صرح بأن تعذيب الحيوان من غير موجب، وخصاء العبد وتعذيبه ظلماً أو بغياً من الكبائر، ويقاس بالعبد غيره.

نعم؛ الحيوان المذكور يجوز خصاء صغيره لمصلحة سمنه وطيب لحمه، وبأن سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر أيضاً.

ولما فرغت من هذا البحث رأيت بعضهم أطال فيه فأحببت تلخيص ما

زاد به على ما قدمته و إن كان في خلاله شيء مما قدمته، قال:

الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة، لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إليهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]، فالإحسان للوالدين والأقارب بالبر... إلى أن قال:

ومن أعظم الإساءة على الجارية أو العبد أو الدابة أن تجوعه؛ لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

ومن ذلك أن يضرب الدابة ضرباً وجيعاً أو يحبسها أو لا يقوم بكفايتها أو يحملها فوق طاقتها؛ فقد روي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قيل: أي بل ورد في السنة: يؤتى بهم والناس وقوف يوم القيامة فيقضى بينهم حتى إنه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء، حتى يقاد للذرة من الذرة، ثم يقال: كونوا ترابا! فهنالك يقول الكافر: ﴿ يَـٰلَيْتَنِى كُنتُ

تُرَابًا ﴾ [النبأ: ٤٠]. فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم، وبينها وبين بني آدم، حتى الإنسان لو ضرب دابة بغير حق، أو جوعها أو عطشها، أو كلفها فوق طاقتها فإنها تقتص منه يوم القيامة بنظير ما ظلمها أو جوعها.

ويدل على ذلك حديث الهرة السابق بطرقه، وفي الصحيح: أنه رأى المرأة معلقة في النار والهرة تخدشها في وجهها وصدرها، وتعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع. وهذا عام في سائر الحيوانات.

وكذلك إذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لحديث الصحيحين: «بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث». فهذه بقرة أنطقها الله في الدنيا تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له، فمن كلفها فوق طاقتها أو ضربها بغير حق، فيوم القيامة يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه.

قال أبو سليمان الداراني: ركبت مرة حماراً فضربته مرتين أو ثلاثاً فرفع رأسه ونظر إلي وقال: يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة؛ فإن شئت فأقلل، وإن شئت فأكثر! قال: فقلت: لا أضرب شيئاً بعده أبداً.

ومر ابن عمر رضي الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طائراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا! «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من

اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، أي هدفاً يرمى إليه».

ونهى ﷺ أن تصبر البهائم أي تحبس للقتل، ثم ساق حديث ابن مسعود في قصة الحمرة وفرخيها، وأنه رأى قرية نمل قد حرقت، فقال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»، وأن فيه النهي عن التعذيب بالنار[1].

وذكر ابن رجب رحمه الله حديث أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم.

ثم أخذ في الكلام عنه وشرحه... إلى أن قال:

وظاهره يقتضي أنه كتب على كل مخلوق الإحسان، فيكون كل شيء أو كل مخلوق هو المكتوب عليه، والمكتوب هو الإحسان.

وقيل: إن المعنى أن الله كتب الإحسان إلى كل شيء، أو في كل شيء، أو كتب الإحسان في الولاية على كل شيء فيكون المكتوب عليه غير مذكور، وإنما المذكور المحسن إليه.

ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/٨٤ – ٨٨)، مع الاختصار والاقتصار على موضع الشاهد.

لبعضهم، وإنما استعمال لفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم، وإنما استعمال لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم....

وأخذ رحمه الله في التفصيلات الأصولية... إلى أن قال: وحينئذ؛ فهذا الحديث نص في وجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ** ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿ **وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]... ثم قال: وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال لكن إحسان كل شيء بحسبه... إلى أن قال:

والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم. القيام بما أوجبه الله من حقوق ذلك الواجب في ولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها... والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب؛ فإنه إيلام لا حاجة إليه.

أقول – القائل كاتب هذا البحث –: والرفق بالحيوان والدواب وعدم ظلمه أو تعذيبه أو تحميله فوق طاقته أو تجويعه هو عين الإحسان الذي أوجبه الخالق سبحانه وتعالى، ولذلك فقد أمر عليه الصلاة والسلام بإحسان هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح

إزهاقها على أسهل الوجوه.

يقول ابن رجب أيضاً: وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة.

أقول: وفي هذا دلالة أيضاً على وجوب الرفق بالحيوان حتى في حالة إزهاق روحه.

وقال ابن رجب أيضاً: وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى عن صبر البهائم وهو أن تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت.

ففي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ «نهى أن تصبر البهائم».

وفيهما أيضاً عن ابن عمر: أنه مر بقوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ «لعن من فعل هذا».

وخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً»، والغرض هو الذي يرمى فيه بالسهام فيه.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل، ولكن تذبح ثم يرموا إن شاؤوا». وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة فلهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تحد الشفرة، وأن تراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بآلة حادة تريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها.

وخرج الإمام أحمد وابن ماجة من حديث ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم». وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز، يعني: فليسرع الذبح». وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها، وخرج ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري قال: مر رسول الله برجل وهو يجر شاة بأذنها، فقال رسول الله ﷺ: «دع أذنها وخذ بسالفتها» والسالفة مقدمة العنق...

ثم أخذ رحمه الله يسوق أحاديث وآثاراً كلها تحث على الرفق بالبهيمة والإحسان إليها عند الذبح...[1].

أقول: ومن باب أولى الرفق بالبهائم والدواب في غير هذه الحالة.



وتكلم محمد بن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية عن وسم الحيوان فقال:

فصل في النهي عن الوسم ولاسيما الوجه.

لا يَسِمُ في الوجه ولا بأس به في غيره. وقال جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه، وعن وسم الوجه». وفي لفظ: «مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه». وعن ابن عباس قال: رأى

(١) من جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (١٤١ – ١٤٧) ببعض التصرف وباختصار

رسول الله ﷺ حماراً موسوماً في الوجه فأنكر ذلك. فقال: «فو الله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه»، وأمر بحماره فكوي على جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين، روى ذلك مسلم. ولأحمد وأبي داود من حديث جابر «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها وضربها في وجهها» فنهى عن ذلك. ثم أخذ يتكلم ويسوق الأحاديث والآثار في ذلك... إلى أن قال: وقال النووي: الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان لكنه في الآدمي أشد. قال: والوسم في الوجه منهي عنه إجماعاً [1]. اهـ.

هذا؛ والله أعلم لما فيه من إيلام الحيوان وتشويهه.

وفي موضع آخر: قال ويكره التحريش بين الناس وكل حيوان بهيم ككباش وديكة وغيرهما. ذكره في الرعاية الكبرى. وذكر في المستوعب: أنه لا يجوز التحريش بين البهائم. انتهى كلامه.

فهذان وجهان في التحريش بين البهائم. انتهى كلامه. وكلام الإمام أحمد يحتملهما؛ قال ابن منصور لأبي عبد الله يكره التحريش بين البهائم؟ قال: سبحان الله إي لعمري... وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم» رواه أبو داود والترمذي [2].

(١) من الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ص (١٤٢ – ١٤٣) باختصار.

(٢) من الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ص (٣٥٧).

وذكر البيحاني رحمه الله في كتابه إصلاح المجتمع هذين الحديثين وهما :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها وشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل ما بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء فأمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب. فشكر الله له فغفر له ! قالوا يا رسول الله : وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال في كل كبد رطبه أجر». رواه البخاري ومسلم.

٢ – عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لاهي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». رواه البخاري ومسلم.

ثم تكلم عن هذين الحديثين ، وبين فضل المعروف والصدقة والإحسان لمن فعل ذلك لوجه الله فقد يرفع الله بذلك البلاء ويجير بها من سوء القضاء ، ويجعلها حجاباً وستراً من النار. وبين كيف شكر الله لهذا الرجل الذي رحم الكلب ورق له حينما رآه يلهث عطشاً ، فنزل البئر وملأ خفه ، ثم سقى الكلب العاجز عن النزول إلى البئر والوصول إلى مائها ؛ حيث غفر الله ذنبه ، وأجاره من النار.

وقد عجب الصحابة رضي الله عنهم من هذا؟ وسألوه عن الإحسان إلى البهائم، وهل يكون فيه أجرٌ؟

فأخبرهم نبي الرحمة، وصاحب الشفقة بخلق الله: أن لهم في كل كبد رطبة أجراً. كما أنه عليهم إذا أساؤوا إلى البهائم ومنعوها حقها الإثم والوزر العظيم.

وذكر في الحديث الآخر أن الله قد عذب امرأة بالنار جزاء لها على إساءتها إلى هرة حبستها، ولم تؤد لها ما يجب لها عليها، ولا هي خلّت سبيلها فتأكل من حشرات الأرض، وتطلب رزقها حيث كان... إلى أن قال:

وفي الحديثين وما جاء على مثالهما من التعاليم المحمدية ما لو عمل الناس بها لأغنى عن جمعية الرفق بالحيوانات، ولسد أفواه الذين لا يعرفون عن الإسلام إلا أنه دين القسوة، واحتقار الضعيف، وما علموا من رسول الله ﷺ أنه كان أرحم الناس بالضعفاء، وأكثرهم رفقاً بالبهائم وكل ذي روح، يفتح للهرة الباب وهو يصلي حين سمعها تحكه بأظفارها، وينظر إلى حمار قد وسم في وجهه فيقول: «لعن الله من فعل به هذا».

وروي أنه عالج كلباً أجرب، وديكاً مريضاً، وأنه أمر قوماً من الأنصار بالتخفيف عن بعيرهم الذي كبر في خدمتهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم

فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

وقال ابن مسعود: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجة، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها».

ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»... إلى أن قال:

ومر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبالهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا! إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

ويحرم تكليف الدواب فوق طاقتها من شدة السير، وثقل الحمول، وضربها بالسياط الموجهة، والأخشاب الغليظة، والتقصير في علفها وسقيها، واستخدامها إذا كبرت أو مرضت فيما لا تطيق، كما يفعل كثير من أصحابها الذين لا يخافون الله، ولا يرحمون ضعيفاً. ومن لا تفيده الموعظة، ولا تنفعه النصيحة فواجب أن يخاطب باللغة التي يفهمها لغة الوعيد والتهديد، والعقوبة العاجلة الصارمة فيخسر أو يسجن، أو تخلص دابته من تعذيبه وسوء معاملته. وحرام على أحد أن يسيب البهائم التي ينتفع بها،

ومن عجز عن حقها فليبعها أو يذبحها أو يهبها لإنسان آخر... إلى أن قال:

وإذا رجعنا إلى الحديثين: وجدناهما يدلان على وجوب الرفق بالحيوان الذي لا ينتفع به إلا قليلاً، ولا يرغب في اقتنائه واتخاذه إلا قوم دون آخرين وفي بلاد دون أخرى. أما البهائم التي تحلب وتركب وتتخذ للسقي والحرث والنسل، وتربى لصوفها وشعرها ووبرها وريشها وجلدها، ولحمها وعظمها ولبنها فإن الوازع الطبيعي يغني عن الأمر بالإحسان إليها، والعناية بشأنها، وبما أنها تعد من النعم العظيمة لله على خلقه، فشكره عليها الاهتمام بها وتشغيلها فيما هو من شأنها. ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ** ﴾ [يس: ٧١ – ٧٣][(١)].



وذكر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في كتابه «بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار» حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم.

---

(١) من كتاب إصلاح المجتمع لمحمد بن سالم البيحاني ص (٣٩٠ – ٣٩٤)، ببعض التصرف اليسير والاختصار.

وقال: إن الإحسان نوعان: إحسان في عبادة الخالق، وإحسان في حقوق الخلق، ثم تكلم عن هذا بكلام جيد... إلى أن قال:

ويدخل في ذلك الإحسان إلى جميع نوع الإنسان، والإحسان إلى البهائم في جميع الحالات حتى في الحالة التي تزهق فيها نفوسها؛ ولهذا قال ﷺ: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة». فمن استحق القتل لموجب قتل يضرب عنقه بالسيف من دون تعزير ولا تمثيل. وقوله ﷺ: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» أي هيئة الذبح وصفته. ولهذا قال: «وليحد أحدكم شفرته» أي سكينه، «وليرح ذبيحته»، فإذا كان العبد مأموراً بالإحسان إلى من استحق القتل من الآدميين، وبإحسان ذبحة ما يراد ذبحه من الحيوان فكيف بغير هذه الحالة؟... إلى أن قال:

واعلم أن الإحسان المأمور نوعان: أحدهما واجب وهو الإنصاف والقيام بما يجب عليك للخلق بحسب ما توجبه عليك من الحقوق. اهـ.

يقول كاتب هذا البحث: ومن الإحسان الواجب والإنصاف الرفق بالحيوان، وعدم تعذيبه أو ظلمه بأي شكل من الأشكال.

الثاني: إحسان مستحب: وهو ما زاد على ذلك من بذل نفع بدني أو مالي أو علمي، أو توجيه لخير ديني، أو مصلحة دنيوية. فكل معروف صدقة، وكل ما أدخل السرور على الخلق صدقة وإحسان، وكل ما أزال

عنهم ما يكرهون ودفع عنهم ما لا يرتضون من قليل أو كثير فهو صدقة وإحسان[1].



وقال الدكتور أحمد الشرباصي: ولا ريب أن الإنسان سيحاسبه ربه على معاملته للحيوان، لأن الإسلام يأمر بالرفق بهذه الحيوانات، وحسن معاملتها، وينهى عن تعذيبها أو تضييعها أو إرهاقها، وحسناً أن نتذكر قول رسول الله ﷺ: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[2].



أقول: ومن مجموع ما تقدم من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ومن كلام العلماء – رحمهم الله تعالى – عليها؛ نستفيد ما خلاصته:

١ – وجوب الإحسان إلى البهائم والدواب، والشفقة بها ورحمتها.

٢ – وجوب الرفق بالحيوان، وتحريم ظلمه أو تعذيبه، أو حبسه بدون طعام أو شراب، سواء كان الظلم بالضرب الشديد، أو التجويع، أو بثقل

(١) من كتاب بهجة قلوب الأبرار للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (١٦٨ – ١٧١)، باختصار.

(٢) انظر كتاب: يسألونك في الدين والحياة، للدكتور أحمد الشرباصي (٣/٤٥٤).

الحمل، أو تكليفه ما لا يستطيع من السير بسرعة فوق طاقته، وغير ذلك.

٣ – أن ذلك من تعذيب خلق الله سبحانه وتعالى، وقد نهى عنه الشارع الحكيم.

٤ – الوعيد الشديد لمن ظلم الحيوان أو عذبه، وأنه سيحاسب عن ذلك ويقتص منه يوم القيامة.

هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه، وجمعه في هذا البحث القصير، راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

